AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-hikmah International Journal of Islamic Studies and Human Sciences
Volume 4, Number 4, December 2021

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 4، الرقم 4، ديسمبر 2021
E-ISSN 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.4.21i

إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية وأسبابها دراسة نموذجية على دول العربية

A Review of the Criminal Procedure System and its Causes A Model Study on the Arab Countries

محمد ليبا Muhammad Laeba
الأستاذ المشارك بكلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
laeba@iium.edu.my
محمد إبراهيم نقاسي Mohamed Ibrahim Negasi
أستاذ مساعد بكلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
ibrahimnegasi@iium.edu.my
محمد سالم سلطان بن حريز Mohammed Salem Sultan Bin Hariz
طالب دكتوراه في كلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
muhmd12@hotmail.com

ملخص

تعتبر إعادة النظر من طرق الاعتراض غير العادي في الأحكام النهائية، أي التي حازت على حجية الأمر المقضي فيه وأصبحت غير قابلة للاعتراض فيها بالاستئناف أو النقض، وهي من الوسائل النظامية الممنوحة للخصوم التي تمكنهم بمقتضاها في رفع الدعوى عما أصابهم من ضرر ناتج عن حكم أو قرار في غير صالحهم، وهي بهذه المثابة تعد رخصة منحها النظام للخصوم لاستظهار عيوب الحكم الصادر بشأن الدعوى والمطالبة من القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يرفع عيوبه، وتطلق عليها بعض القوانين والأنظمة في الدول العربية مسمى إعادة النظر والبعض الآخر إلتماساً والآخر إعادة المحاكمة، ومع اختلاف هذه المسميات، تبين للباحث وبعد استقراءه لهذه الوسائل وخاصة في الأسباب والمسوغات النظامية التي يقتضي وجودها للاعتراض بموجبها بإعادة النظر على قرار أو حكم قضائي صادر في غير صالح المعترض للحصول على قرار أو حكم قضائي في صالحه، ووجد أن هناك إشكالية في بعضها، والتي تكمن في أن الخصوم فقط هم من لهم الحق في استخدامه، فلا يقبل الاعتراض من شخص آخر ليس طرفا في الدعوي، لذا سيقوم الباحث في هذه الدراسة بتسليط الضوء عليها عبر استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي بهدف إظهار أهميتها في تحقيق العدالة القضائية، والتي تكفل للخصوم بمقتضاها حل النزاع بينهم بإعادة النظر في الحكم النهائي، توصلاً إلى حكم جديد يعبر

عن الحقيقة المنشودة، وقد قام بتقسيمها إلى مبحثين، أوله التعريف عن مفهوم إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية وطبيعتها القانونية، والثاني عن الأسباب التي يجوز للخصوم بموجبها طلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية على الأحكام النهائية والطبيعة القانونية لهذه الأسباب.

Abstract

Reconsideration is one of the methods of extraordinary objection to the final judgments, i.e. those that have acquired the authority of the res judicata and become unobjectionable by appeal or cassation, and it is one of the regular means granted to litigants by virtue of which they can file a lawsuit for the damage they have suffered as a result of a judgment or decision. In their interest, and in this sense, it is a license granted by the system to the litigants to show the defects of the judgment issued in the case and to demand the competent judiciary to cancel it or amend it in a way that removes its defects. Some laws and regulations in Arab countries call it reconsideration, others petition, and the other retrial. With these different names, it became clear to the researcher, after studying these means, especially in the statutory reasons and justifications that their existence requires to object accordingly to reconsider a decision or a judicial ruling issued in the interest of the objector to obtain a decision or a judicial ruling in his favor, and he found that there is a problem in some of them, which It lies in the fact that only the litigants have the right to use it, so no objection is accepted from another person who is not a party to the lawsuit. Therefore, the researcher in this study will shed light on it through the use of the inductive and descriptive approach in order to show its importance in achieving judicial justice, which guarantees the litigants to resolve the dispute between them by reconsidering the final ruling, in order to arrive at a new ruling that expresses the desired truth, and he divided it into two sections, The first is a definition of the concept of reviewing the system of criminal procedures and its legal nature, and the second of the reasons for which litigants may request a review of the system of criminal procedures based on the final rulings and the legal nature of these reasons.

المقدمة

معظم الأنظمة والتشريعات في الدول العربية قد وضعت مبدأ استقرار الأحكام أهمية بالغة للوصول في تحقيق العدالة المنشودة، من خلال وضع تنظيمات وقواعد خاصة في تنظيم مراجعة الأحكام –بما يسمى قانوناً– بإحدى الطرق العادية أو غير العادية –بما يسمى الاعتراض أو الطعن– وهما مصطلحان أطلقت عليهما بعض القوانين العربية لمراجعة الأحكام النهائية، وتعتبر إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية من طرق الاعتراض غير العادية، ضمانة لحفظ الحقوق والحريات بين الأفراد وتحقيق أعلى دراجات العدالة لهم، إلى جانب ذلك حماية المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، باعتباره سبيلاً موصلاً لإصلاح الأخطاء التي اعترت على الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي به – قوة الحكم الجزائي البات كسبب لإنهاء الدعوى الجزائية التي تصدر فيها، بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم، من أجل ذات الواقعة– هادفاً إلى إعلاء الحقيقة الواقعية والفعلية مما قد يؤدي إلى إلغاء الحكم الصادر، أو إعادة بحث الدعوى من خلال أسباب نظامية حصرت أمام قضاة أخرين، وقد ينتهي بها إلى براءة المتهم، أو تأكيد إدانته مرة أخرى، وطريق طلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية له طبيعته النظامية استلزمت أن يحدد خلاله حالات وأسباب نظامية تستدعي معها الاعتراض به، فمتى صدر حكم قضائي نهائي متضمن لعقوبة ما، مع توافر سبب من تلك الأسباب والحالات المحصورة لطلبه، يصبح هذا الطلب جديراً بقبوله مع توافر اعتبارات أخرى.

ومن خلال ما تقدم اتضح للباحث أهمية تخصيص دراسة علمية لبيان الفجوة العلمية والمحاور الرئيسية عن الأسباب التي توجب إعادة النظر في الأحكام الجزائية تبين قواعدها وتوضح أسبابها الكلية، وتكشف عن مدى تعلقها بمبدأ تحقيق العدالة، وسيبين الباحث

بجلاء عن أهمية هذه الدراسة في تحقيق حفظ الحقوق وبث الطمأنينة بين أفراد المجتمع، ووضع لها عنواناً فأسماها: **"إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية وأسبابها"**.

الكلمات الافتتاحية:

الاعتراض= يرادف الطعن، للتعبير عن عدم قبول الحكم.

إعادة النظر= طريق غير عادي للاعتراض على الأحكام النهائية، ويظهر عند حدوث خطأ في تقدير الوقائع.

المنظم = المشرع.

هيئة التحقيق والادعاء العام (سابقا)= النيابة العامة (حاليا).

مشكلة البحث:

بالنظر للنصوص النظامية في طلب إعادة النظر وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ[1]، وجد الباحث أن الإشكالية تكمن في المادة رقم (204جزائي)[2]حول

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.

[2] المادة رقم (204 جزائي سعودي) والتي نصها: "يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التالية:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حيا.

2- إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

المصطلح النظامي لكلمة "الخصوم"، والعلاقة القانونية بين مدلول هذا المصطلح وحق طلب إعادة النظر بموجب إحدى المسوغات القانونية المحددة لإعادة النظر وفقاً لما اقتضت به المادة السابقة ذكرها من النظام في إعطاء الحق للخصوم بطلب إعادة النظر بموجبه، وبعد استقراء الباحث لنصوصها وجد أن المسوغات القانونية المنصوص عليها في المسوغ الأول إلى الرابع تشمل وتتحقق في هؤلاء الثلاثة بطلب إعادة النظر، وأما المسوغ القانوني الخامس فيقتصر على النيابة العامة فقط لتعارض ذلك مع الواقع التطبيقي في أن يشملهم هؤلاء الثلاثة، لأن إثبات البيانات والوقائع، وأيضا جمع المعلومات والأدلة للتحقيق وتوجيه الاتهام هي من اختصاص رجال الضبط الجنائي والمحققين التابعين لإشراف النيابة العامة كما جاء النظام في المادة رقم (24جزائي)[3] والمادة رقم (25جزائي)[4]، وليس للأطراف الأخرى من الخصوم، إذ يستحيل على المحكوم عليه أو المدعي بالحق الخاص القيام بإظهار البينات والوقائع الجنائية نظاماً، وكذلك لم يبين المنظم السعودي في المادة رقم (204جزائي)[5] من النظام فيما إذا تم تنفيذ العقوبة – القصاص- مثلاً على المحكوم عليه

5- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

[3] المادة رقم (24 جزائي سعودي) والتي تنص: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

[4] المادة رقم (25 جزائي سعودي) والتي تنص: "يخضع رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام – لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام. وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل = = من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية".

[5] المادة رقم (204جزائي) تقدم نصها.

في حال وفاته، هل بمقدور الورثة أو لأقاربه – إذا ما افترضنا أنهم من أحد الخصوم بالرغم أن منطوق ومفهوم النص لا يشملهم نظاماً – الحق في طلب إعادة النظر في حالة ظهور أدلة لاحقاً قد تظهر براءته فيما نسب إليه، إذ يتجلى الوصف القانوني للمحكوم عليه في حالة تنفيذ الحكم عليه قصاصاً أو في حالة وفاته كونه خصماً، فلم يبين المنظم هل لورثته أو لأقاربه الحق لهم في طلب إعادة النظر، وبالتالي هل لهم الحق في طلب التعويض وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (207جزائي)[6].

وبناءً على ما ذكر فقد تجلى بالفعل أن هناك إشكالية في المادة رقم (204جزائي)[7] من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ، والتي تكمن في الحالات السابقة ذكرها.

لذا سيقوم الباحث بمعالجة هذا النقص بوضع نصوص قانونية مقترحة تنسجم مع المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ، وما جاء في القواعد والاجتهادات الفقهية والقانونية، فضلاً عن ذلك تحليل وشرح النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع إعادة النظر على الأحكام الجزائية من منطلق مبدأ تحقيق العدالة.

أهداف البحث:

1- بيان أهمية إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية والطبيعة القانونية لها.

---

[6] المادة رقم (207 جزائي سعودي) والتي نصها: "كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناء على طلب إعادة النظر- يجب أن يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك".

[7] المادة رقم (204جزائي) تقدم نصها.

2- الكشف عن الأسباب والمسوغات النظامية لطلب إعادة النظر على الأحكام النهائية والطبيعة القانونية لها.

أسئلة البحث:

1- ماهية إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية؟، وما الطبيعة القانونية لها؟

2- ماهية الأسباب النظامية لإعادة النظر على الأحكام النهائية في نظام الإجراءات الجزائية؟، وما الطبيعة القانونية لها؟

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث إلى إدراك مواضع الخلل أو القصور في النصوص النظامية بإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية في الأحكام القضائية الجزائية، والاستفادة من هذه الدراسة للمختصين والمستشارين القانونيين وكذلك الخصوم، لتحقيق أعلى مستوى لهم من الحيطة والحذر في وقوع أحكامهم في أسباب ومسوغات قانونية تمكن الخصوم من الاعتراض عليها بإعادة النظر، مما قد ينتج عنه نقض تلك الأحكام، فضلاً على أنها تساعد في نشر الثقافة القانونية لهم بشكل خاص وبين أفراد المجتمع بشكل عام.

منهج البحث:

سيقوم الباحث في دراسته على اتباع المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: قام الباحث باستقراء النصوص النظامية الواردة في نظام الإجراءات الجزائية المتعلقة بطلب إعادة النظر، والأحكام القضائية، والتعاميم والقرارات المتعلقة بها، وأحياناً -لمقتضى الحاجة- الاطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري ونظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مع تتبع آراء المختصين والباحثين في موضوع الاعتراض بإعادة النظر.

2- المنهج الوصفي التحليلي: عمد الباحث على وصف الجوانب المتعلقة في أسباب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية التي تم استقراؤها، ومن ثم تحليلها، وتفسيرها.

الدراسات السابقة

استدل الباحث على بعض الدراسات السابقة والبحوث التي تناولت الموضوعات ذات الصلة أو بعض جوانبه والتي تتعلق بدراسته عن "إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية وأسبابها" والتي سيتم من خلالها تحليلها والاستفادة منها في دراسته الحالية وهي على النحو التالي:

1- دراسة سابقة لبحث بعنوان (**الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقا لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعوديين في ضوء الفقه الإسلامي**) قدمها الباحث عبدالعزيز بن عبدالله الرشود[8]، وقد تحدث فيها بشكل عام عن الاعتراض على الأحكام في كل من نظام الإجراءات الجزائية وديوان المظالم، وتتلخص المشكلة كما أشار الباحث في دراسته بأن الناس كانوا في تقاضيهم يجهلون أموراً كثيرةً منها الاعتراض على الأحكام

[8] الرشود، عبد العزيز بن عبد الله، الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقا لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعوديين في ضوء الفقه الإسلامي مع التطبيق على أحكام القضاء السعودي، لنيل درجة الماجستير، جامعة الأمير نايف، 2003م.

الصادرة ضدهم عما كان عليه في الإجراءات الخاصة بالاعتراض على الأحكام، وتناول في بحثه أيضاً عن أهمية الحكم الجزائي وشروط صحته، والاعتراض على الأحكام الجزائية في الفقه الإسلامي.

2- دراسة سابقة أيضاً لبحث بعنوان (**إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية**)[9] دراسة مقدمة من الباحث خميس بن سعد بن دايس الغامدي، وقد تناول فيها عن إعادة النظر وأنها في الحقيقة هي إعادة المحاكمة، وهو طريق من طرق الطعن في الأحكام غير العادية، إذ أنه يستهدف الأحكام القطعية المشتملة على عقوبة التي استنفدت جميع الطرق الممكنة قانوناً، وتناول مفهوم إعادة النظر وتاريخه وتأصيله في الشريعة الإسلامية وأركانه، ثم تتطرق بالحديث عن الحالات الخاصة بإعادة النظر، وإجراءاته، وأثره، وقام أيضاً بدراسة تطبيقية لطلبات إعادة النظر، وأهميتها، ومنهجها.

3- من الدراسات السابقة أيضاً بحث بعنوان (**طرق الطعن في الأحكام الجنائية**) مقدمة من الباحث عمار العبيد يعقوب أحمد[10]، حيث تناول الحديث عن طرق الطعن في الأحكام الجنائية، وقصور المشرع في تكملة النصوص القانونية، وما إذا كانت طرق الطعن التي نص عليها القانون كافية لتحقيق العدالة، وإن الهدف من الدراسة سد النقص والقصور الذي يكتنف التشريع السوداني.

4- من الدراسات السابقة أيضاً دراسة بعنوان (**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**) مقدمة من الباحثة عليلش فاطمة الزهراء،[11] حيث تناولت فيها عن أهمية الحكم

---

[9] الغامدي، خميس بن سعد بن دايس، إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية، للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ-2007م.

[10] أحمد، عمار العبيد يعقوب، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، جامعة شندي بالسودان 2016 م.

[11] الزهراء، عليلش فاطمة، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019/2018م.

الجنائي الصادر بالإدانة، باعتباره أهم الإجراءات القانونية التي تكفل حماية مصالح المجتمع، بالإضافة لأنه يعتبر مقصداً من مقاصد المشرع بنصوص التجريم، كما اعتبرت الباحثة أن طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية.

5- دراسة أيضاً مفيدة عبارة عن كتاب بعنوان (**إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات**) للدكتور إبراهيم بن حسين الموجان[12]، حيث حرص الدكتور في كتابه إيضاح المواد في نظام الإجراءات الجزائية بشكل مبسط ومفهوم لكي يستفاد منها الدارسين والباحثين والمختصين في هذا النظام، مبيناً فيه الأنظمة الإجرائية الذي يعالج الدعوى الجزائية من بداية وقوعها حتى صدور الأحكام النهائية فيها، وقد تناول فيه أيضا النقاط المهمة في مواد نظام الإجراءات الجزائية، والتي تعالج القضايا الجزائية لتحقيق العدالة والحفاظ على مصالح العباد، وكذلك الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها بإعادة النظر وأسبابها وأحوالها.

خطة البحث والهيكل التنظيمي العام لها: (وتشمل من مبحثين)

أولاً: ملخص للبحث.

ثانياً: مشكلة البحث.

ثالثاً: أسئلة البحث.

رابعاً: أهداف البحث.

خامساً: أهمية البحث.

سادساً: منهج البحث.

---

[12] الموجان، د إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط4، مكة المكرمة، 1437هـ – 2016م.

سابعاً: النتائج والتوصيات.

ثامناً: المراجع والكتب

خطة البحث

المبحث الأول: إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية والطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول: التعريف بإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الأسباب النظامية لإعادة النظر على الأحكام النهائية في نظام الإجراءات الجزائية والطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول: الأسباب النظامية لإعادة النظر على الأحكام النهائية في نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأسباب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية والطبيعة القانونية لها.

طلب إعادة النظر طريق غير عادي للاعتراض على الأحكام النهائية، ويظهر عند حدوث خطأ في تقدير الوقائع، وتختلف عن الاعتراض العادي في الأحكام في أنها تقوم على أسباب وحالات حصرها النظام والقانون في نصوص وتشريعات محددة، وأن الوقائع

والحالات التي تعرض على الجهة التي أصدرت الحكم تكون جديدة، ولم تكن معلومة وقت المحاكمة، ويقتصر نطاق الطلب في إثبات براءة متهم كان ضحية خطأ أثناء محاكمته[13].

المطلب الأول: التعريف بإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

أولاً: تعريف إعادة النظر بالمعنى اللغوي:

أ- المعنى اللغوي لكلمة "إعادة": الأصل في معنى كلمة "إعادة" في اللغة العربية، إعادة الشيء مرة واحدة، بخلاف التكرار حيث يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات[14].

وفي تفسير آخر للمعنى: أعدت الشيء، فعاد. وأعاد الصلاة: إذا صلاها مرة ثانية[15].

ب- المعنى اللغوي لكلمة "النظر": تكاد تتفق المراجع العربية على معنى النظر، حيث إن أصل "النظر" النون والظاء والراء أصل صحيح، يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم توسع فيه مجازا، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته[16]،

---

[13] اللبان، أسامة سيد، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، **"دراسة تحليلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/2 بتاريخ 1435/1/22هـ"**، (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1435هـ – 2014م)، ص395.

14 أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، **الفروق اللغوية**، (مصر، القاهرة، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، ط د، ص39.

[15] الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (سوريا- دمشق: دار الفكر، ط1 ،1420 هـ/ 1999م)، ج1، ص4853.

16 أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، (الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م)، ج5، ص444.

واتفق علماء اللغة على الآلية التي يتم بها النظر والتأمل، فيكون بنظر العين، ونظر القلب[17]، وجاء

في الصحاح: "النظر: تأمل الشيء بالعين"[18]، وذُكر في الفروق: "إذا قرن النظر بالقلب: فهو الفكر في أحوال ما ينظر فيه"[19].

وفي تفسير آخر لمعنى النظر: تأمل الشيء بالعين، وقد نظر إلى الشيء[20].

ثانياً: تعريف إعادة النظر بالمعنى النظامي والقانوني":

أ– تناول العديد من المشرعين القانونيين وضع تعاريف قانونية لإعادة النظر[21]، وفيها كثير من التقارب في المعنى وفي الألفاظ، ومنها تعريف الدكتور إبراهيم الموجان بأنه: "طريق

17 أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، (الناشر: دار ومكتبة الهلال)، ج8، ص154.

18 أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (لبنان، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م)، ج2، ص830.

19 أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، **الفروق اللغوية**، (المصدر السابق)، ص74.

20 الرازي، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، (لبنان، مكتبة لبنان، 1986م)، ص278.

21 النداف، ماهر، **إعادة المحاكمة دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني**، الأردن، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد10 عدد1 ،2011/8/17م)، وأيضا القحطاني، سعد بن محمد شايع، **التعليقات على نظام الإجراءات**، (السعودية، الرياض، مطبعة أضواء المنتدى، ط2- 1441هـ)، ص200.

اعتراض غير عادي يقرره النظام في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة النهائية لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى"[22].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حدد نوع طريق الاعتراض وهو طريق غير عادي، كما أنه أشار إلى أن إعادة النظر يبني على أسباب حددها المنظم، وأن هذا التعريف مستمد من قواعد وأحكام إعادة النظر وفقاً للنظام.

ب– مفهوم إعادة النظر.

إعادة النظر: "هي من طرق الاعتراض غير العادي على الأحكام النهائية، أي التي حازت حجية الأمر المقضي فيه[23]، أجازها المنظم عند ظهور سبب من الأسباب التي حصرها النظام، ضد أحكام الإدانة النهائية لإصلاح خطأ قضائي في تقدير وقائع الدعوى، ويرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم"[24].

وقد ذكر البعض أن المراد بالاعتراض بطلب إعادة النظر هو: "إلغاء الحكم الصادر، وإعادة الترافع من جديد، أمام قضاة آخرين غير الذين صدر منهم الحكم السابق، وبحث الدعوى من جميع نواحيها، بحيث قد ينتهي الأمر إلى إدانة المتهم مرة أخرى أو إلى براءته، وليس مجرد قصر النظر في الأخطاء القضائية الحاصلة في الحكم"[25].

---

[22] الموجان، إبراهيم بن حسين، **إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات**، (السعودية، مكة المكرمة، ط4، 1437هـ – 2016م)، ص478.

[23] الدهبي، ادوار غالي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، (مصر، القاهرة، 1400هـ–1980م)، ج42، ص792.

[24] الموجان، إبراهيم بن حسين، **إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات**، (المرجع السابق)، ص478.

[25] الغامدي، خميس بن سعد بن دايس، **إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية**، للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ-2007م، ص27.

وتطلق بعض القوانين على طلب إعادة النظر: مصطلح "إعادة المحاكمة"، باعتبار أن المعنى الصريح لإعادة النظر هو إعادة المحاكمة، كالقانون الأردني[26]، واللبناني[27]، والفلسطيني[28].

---

[26] المادة رقم (292جزائي أردني) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لسنة 1961م، والتي تنص: "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :أ – إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت ان المدعى قتله هو حي .ب– إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما .ج– إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة .د– إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شان ذلك إثبات براءة المحكوم عليه".

[27] المادة رقم (328جزائي لبناني) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية الجديد القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16م، التي تنص: "إن محكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات إعادة المحاكمة ".

– "يجوز طلب إعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية، في الحالات الآتية : "أ– إذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعي قتله ما زال حيا. ب– إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛ ج– إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيها بعد أنها كاذبة بحكم مبرم. د– إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكِّل دليلاً على براءة المحكوم عليه.

إن سقوط العقوبة المحكوم بها مبرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة المحاكمة".

[28] المادة رقم (377جزائي فلسطيني) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، والتي نصها: "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية:

1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعي بقتله قد وجد حيا.
2. إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3. إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
4. إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حيث صدور الحكم وكان من شان هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.
5. إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية".

وبعض القوانين الأخرى كالقانون المصري[29]، والإماراتي[30]، والفلسطيني[31] الذي أطلقا على مصطلح الاعتراض مصطلح الطعن، الذي هو كما جاء في معجم القانون [32]بأنه:

---

[29] المادة رقم (443جنائي مصري) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، والتي جاء في نصها: "في الحالة الخامسة من المادة (441جنائي مصري) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن. وإذا رأى له محلاً، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل **الطعن** بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله".

[30] المادة رقم (261جزائي إماراتي) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الصادر بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والتي جاء في نصها: "تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة **للطعن** بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها".

[31] المادة رقم (386جزائي فلسطيني) والتي جاء في نصها: "الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة المحاكمة من غير محكمة النقض يجوز **الطعن** فيها بجميع الطرق المقررة في القانون، ولا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابقة التي حكم بها عليه".

29 **معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية**، (مصر، القاهرة، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، 1420هـ-1999م)، ص322.

"طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية في الجنايات والجنح، لعيب متعلق بوقائع الدعوى، مما حدده القانون على سبيل الحصر".

أما المشرع اليمني فقد استخدم مصطلح "التماس إعادة النظر" في قانون الإجراءات الجزائية[33].

[33] المادة رقم (460جزائي يمني) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني – قرار جمهوري بالقانون – رقم 13 لسنة 1994م، والتي جاء في نصها: "لا يترتب على تقديم طلب **التماس إعادة النظر** إلى النائب العام وقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادراً بالإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم.

وفي جميع الأحوال يترتب حتماً على رفع الطلب إلى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه".

وأما عن المصطلح المستخدم والمسمى القانوني للاعتراض بطلب إعادة النظر: لدى المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية في هذا الطريق هو "إعادة النظر"[34]، وأن هذه التسمية أيضا هي التي استخدمها المشرع المصري[35] والإماراتي[36].

---

[34]المادة رقم (204 جزائي سعودي) تقدم نصها.

[35] المادة رقم (441 جنائي مصري) والتي تنص على التالي: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

36 المادة رقم (م257جزائي إماراتي) والتي نصها: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

وأن المراد به أيضا: "الاعتراض على الأحكام النهائية، داخلاً في إحدى الحالات التي حصرها المنظم، ويقتصر نطاقه على أحكام الإدانة دون أحكام البراءة[37]، ولا يقبل طلب اعادة النظر إذا كان هناك طريق قانونى آخر لاصلاح الخطأ القضائي"[38].

ومن خلال ما سبق تبين للباحث بأن مفهوم إعادة النظر: يهدف إلى إعادة المحاكمة بناء على طلب المحكوم عليه بالاعتراض على الحكم النهائي الصادر ضده لتبرئته مما نسب اليه عند ظهور أسباب ووقائع جديدة في أحوال مخصوصة [39]وفقاً لما نص عليه النظام.

وأما تعريف نظام الإجراءات الجزائية: هو "مجموعة من القواعد القانونية الإجرائية التي تنظم وسائل وشروط إثبات الجريمة ومرتكبيها تباشرها السلطات القضائية لتطبيق العقوبة وتنفيذ الجزاءات"[40].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن نظام الإجراءات الجزائية: هو مجموعة من القواعد والأنظمة القانونية الإجرائية التي تنظم وسائل وشروط إثبات الجريمة ومرتكبيها تباشرها السلطات القضائية لتطبيق العقوبة وتنفيذ الجزاءات وفقاً للإجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة بهدف الوصول إلى ضمان سلامة العقاب وتحقيق العدالة بين الأفراد.

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

[37] القحطاني، سعد بن محمد شايع، **التعليقات على نظام الإجراءات**، (المرجع السابق)، ص200.

[38] الدهبي، ادوار غالي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، (المصدر السابق)، ص793.

[39] أنظر المواد القانونية للأنظمة التي تنص على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في أحوال مخصوصة التي تقدم نصها.

[40] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دار الكتاب، 1986م)، ص5.

وأن طبيعة نظام الإجراءات الجزائية: تتجلى من خلال التعريف السابق للنظام وما يتميز به في طبيعته، القول بأن طبيعة النظام تكمن في الازدواج بين كونه من قوانين التنظيم القضائي في المواد الجنائية من ناحية، وبين كونه من القوانين المنظمة للحرية الشخصية من ناحية أخرى[41].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

الطبيعة القانونية لإعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية، ينبني على الوقوف على الحقيقة القانونية لها بصفة عامة وبصفة خاصة لمعرفة الفكرة القانونية والغاية النظامية لها، ولكي نقف على الحقيقة القانونية لإعادة النظر، سيقوم الباحث بتناولها وفقاً لما تقدم بشقيها العام والخاص.

أولاً: الطبيعة القانونية لإعادة النظر في شكلها العام

إن الشكل العام للطبيعة القانونية تتعلق بمراجعة الأحكام القضائية والتي منها الاعتراض، وذلك من حيث الاتي:

أ- تتعلق بمراجعة الأحكام النهائية التي حصرها المنظم والمشرع في حالات محددة[42]، كتصحيح الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً، ومنها تفسير الحكم للتناقض الذي ظهر فيه، ومنها ما بني على أوراق ثبت أنها مزورة أو بني على شهادة زور، ومنها ما كان الحكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي، ومنها ظهور بينات أو وقائع لم

---

[41] سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 1985م)، ص11.

42 أنظر المواد القانونية للأنظمة التي تنص على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في أحوال مخصوصة التي تقدم نصها.

تكن معلومة وقت المحاكمة، وأن إعادة النظر ما هي إلا إحدى طرق الاعتراض على الأحكام النهائية.

ب– يخضع إعادة النظر للأحكام والقواعد العامة للاعتراض، وذلك من حيث الشكل، وللأحكام والقواعد الخاصة التي وضعها المنظم والمشرع لطريق الاعتراض بإعادة النظر [43].

وإن الفكرة القانونية للاعتراض عموماً تقوم على أساس ظهور أحد الأسباب التي حصرها المنظم والمشرع في حالات محددة[44]، وغايتها في الاستقرار القانوني للأحكام للوصول في تحقيق العدالة المنشودة، ويرفع طلب الاعتراض بإعادة النظر بناءً عليها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للوقوف على الخطأ الذي شاب في حكمها.

ثانياً: الطبيعة القانونية لإعادة النظر في شكلها الخاص

أ– الاعتراض بإعادة النظر في حقيقتها القانونية ما هي إلا امتداد للدعوى التي صدر فيها الحكم، وليس دعوى أخرى جديدة منفصلة، ذلك أنه في حالة ما قبل إعادة النظر بعد رفعه، يعود نظر موضوع الدعوى من جديد – ويكون الحكم كأن لم يكن – وفقا للوجه الذي قبل فيه إعادة النظر.

ب– يتعلق نشوء الحق في الاعتراض بإعادة النظر متى توافرت الشروط اللازمة لجوازه والشروط اللازمة لقبوله.

ومؤدى ذلك أنه إذا توافرت شروط الجواز وشروط القبول نشأ الحق بالاعتراض، إلا أن هذا الحق يكون عرضة للسقوط إذا لم يقم المعترض بقيامه بالإجراءات الشكلية المطلوبة.

---

43 أنور، طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (مصر، الإسكندرية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ط2، 2015م)، ج3، ص64.

44 أنظر المواد القانونية للأنظمة التي تنص على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في أحوال مخصوصة التي تقدم نصها.

وأما في حالة إذا تخلف شيء منها، ينبني عليه أن تقوم المحكمة بالقضاء بعدم جواز الاعتراض وقبوله، وهو ما يعني أن الحق لم ينشأ[45].

المبحث الثاني: الأسباب النظامية لإعادة النظر على الأحكام النهائية في نظام الإجراءات الجزائية والطبيعة القانونية لها.

حصر المنظم والمشرع أسباب إعادة النظر – وهو من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية غير العادية في نظام الإجراءات الجزائية – في حالات محددة كما تم تناولها في السابق[46]، حيث أعطى الحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية عند ظهور أحد تلك الأسباب، والتي سيقوم الباحث بتناولها وفقاً لذلك.

المطلب الأول: الأسباب النظامية لإعادة النظر على الأحكام النهائية في نظام الإجراءات الجزائية.

تكاد تكون أغلب الأنظمة والقوانين[47] متوافقة حول الأسباب التي يحق لأي من الخصوم الاعتراض عليها بطلب إعادة النظر، والتي من المفترض عند حصولها أن تثبت براءة المتهم

---

45 أنور، طلبة، **المطول في طرق الطعن في الأحكام**، (المرجع السابق)، ج3، ص64.

46 أنظر المواد القانونية للأنظمة التي تنص على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في أحوال مخصوصة التي تقدم نصها.

47 المادة رقم (م204جزائي سعودي) تقدم نصها، المادة رقم (441 جنائي مصري) تقدم نصها، المادة رقم (م257جزائي إماراتي) تقدم نصها، المادة رقم (377جزائي فلسطيني) تقدم نصها.

أو أنها على الأقل أن تكون راجحة أو محتملة[48]، وسيقوم الباحث بشرح كل حالة من الحالات الخمس على النحو التالي:

الحالة الأولى: وجود المدعى قتله حياً

ويفهم من هذه الحالة أن الحكم النهائي الصادر على المتهم بناءً على الدعوى الجزائية – الجنائية– قد قام على احتمالات وظنون منها أن الحكم صدر ولم يكن هناك جثة للمجني عليه، أو لم يتم العثور عليها، أو عثر عليها ظناً أن الجثة للشخص المجني عليه وهي في واقع الأمر لشخص آخر، وأن الدعوى الجزائية –الجنائية– قامت بناءً على ذلك، ومن ثم صدور حكم نهائي قطعي، وبعد ذلك يظهر هذا الشخص على قيد الحياة[49].

وتفترض أيضاً من هذه الحالة صدور حكم بالإدانة بسبب وفاة المجني عليه ولا فرق إن كانت الوفاة نتيجة لجريمة قتل سواءً عمداً أو خطأً أو ضرباً أدى إلى الموت، فليست العبرة بتكييف الجريمة، فيكفي أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أدت إلى وفاة المجني عليه[50].

يتبين من هذا أن في ظهور المدعي بقتله على قيد الحياة هو دليل مادي على أن الجريمة لم تقع أصلاً، وأن الحكم الذي صدر واكتسب الدرجة القطعية قد بني على خطأ في تقدير الوقائع، ولا بد من تصحيحه، ولا يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يبقى المدعي بقتله

---

[48] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (مصر، القاهرة، ط2، دار النهضة، 1988م)، ص 288.

[49] الحلبي، محمد عياد، والزعنون، سالم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، (فلسطين، القدس، دار الفكر)، ص. 697.

[50] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق)، ص976، وأيضاً الحديثي، فخري عبد الرزاق، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (الأردن، عمان، دار الثقافة، ط1، 2011م)، ص468.

حياً إلى حين تقديم الطلب أو النظر فيه أو مثوله أمام المحكمة، بل يكفي أن يثبت وجوده حياً وقت اقتراف الجريمة حتى ولو مات أو أختفي بعد ذلك التاريخ.[51]

حيث إن قبول الاعتراض بطلب إعادة النظر يشترط أن يتوافر الدليل الكافي على أن المجني عليه كان حياً وقت ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يؤكد عدم سلامة الحكم المعترض عليه فيه، ويكفي أن يثبت أن المدعي قتله كان حياً وقت ارتكاب الجريمة، حتى لو توفى بعد ذلك.[52]

ويتبين من ذلك أن هناك ضرر قد وقع على المحكوم عليه من جراء وجود المدعى قتله حياً مادياً ومعنوياً، ويكفي بقاءه محبوساً المدة المحددة له في الحكم، أو الخوف الذي ينتابه بين الحين والآخر في حالة إذا ما حكم عليه بالإعدام.

الحالة الثانية: صدور حكمين على شخصين من أجل الواقعة نفسها

ويفهم من هذه الحالة أن يكون الحكمان مستقلين كل منهما عن الآخر ضد شخصين مختلفين وقد حازا معاً على قوة الأمر المقضي فيه – أن يكون الحكمان نهائيان –، ويشترط أن تكون الواقعة نفسها في الحكمين وإن اختلفت الأوصاف القانونية، أو اختلفت العقوبة لقبول الاعتراض لإلغاء الحكمين معاً بطلب إعادة النظر لمعرفة أي من المتهمين يستحق البراءة، ولا تتوافر هذه الحالة إذا كان الحكمان بالبراءة ولو ثبت التعارض بينهما، أي أن

---

[51] د. الجو خدار، حسن، **أصول المحاكمات الجزائية**، (المرجع السابق)، ص. 768.

[52] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص966.

إدانة أحدهما تفيد تبرئة الآخر فوراً، أما إذا انعدم التناقض في الحكمين فلا مجال لتوافر هذه الحالة[53].

حيث يشترط أيضاً لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكمان على شخصين مختلفين سواء من محكمة واحدة أو من محكمتين وان يكونا بالإدانة، فلا تتوافر هذه الحالة إذا كان أحد الحكمين بالإدانة والآخر بالبراءة[54]، كما لا تتوافر إذا حكم بالإدانة وقضى في دعوى أخرى بالنسبة لمتهم آخر، عن ذات الواقعة، وكذلك لا يجوز الاعتراض بإعادة النظر إذا لم يصدر إلا حكم واحد عن الواقعة بينما اعترف آخر بعد صدور الحكم أنه ارتكبها مادام أنه لم يصدر حكم آخر بالإدانة، كما لا تنطبق هذه الحالة فيما إذا كان هناك تناقض في أسباب الحكم الواحد[55].

ويتبين من ذلك التناقض في حكم الإدانة لأي من الطرفين، أن هناك ضرر قد وقع لأحدهما وكلاهما من جراء الحكمين عليهما مادياً ومعنوياً، وعلى سبيل المثال في الحبس وسلب الحرية حتى ظهور ما يثبت دليل البراءة لأحدهما أو كلاهما.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي –من الجهة المختصة بعد الحكم– بأنها شهادة زور.

---

[53] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص. 1273، نقلاً من زريقي، يوسف نصري أحمد، **طرق الطعن بالأحكام الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2015م)، ص8.

[54] نص اللائحة رقم (149جزائي سعودي) الفقرة الثانية التي تنص:" يشترط لتحقق التناقض المذكور في الفقرة رقم (2) من المادة رقم (204جزائي إجراءات سعودي) من النظام أن يكون الحكمين نهائيين".

[55] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص968.

يفهم من هذه الحالة أنه إذا قضى الحكم بناءً على تزوير وثيقة أو ورقة أو مستند تم تقديمها أثناء نظر الدعوى وكانت لهذه الوثائق أو الأوراق أو المستندات تأثير في الحكم بعد أن أصبح هذا الحكم نهائياً، أو إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة وتبين بعد ذلك بأنها شهادة زور، ففي هذه الحالتين يحق للمتهم المحكوم عليه الاعتراض في الحكم الصادر بطريق إعادة النظر بشرط أن يكون الحكم الصادر في الأوراق المزورة أو المستندات أو في شهادة الزور قد اكتسب الدرجة القطعية، وأن لا يكون حكم على أن الأوراق أو المستندات مزورة أو حكم على الشاهد بشهادة الزور أثناء نظر الدعوى، لأنه إذا صدر على أن الأوراق أو المستندات التي اعتمد عليها القاضي كانت مزوره، أو صدر على الشاهد حكم على شهادة الزور أثناء نظر قضية المتهم ، فلن يكون هناك تأثير على حكم الإدانة[56]، وبالتالي لا يمكن قبول الاعتراض بهذا الحكم بطريق إعادة النظر[57]، أما إذا كان في الدعوى أدلة أخرى هي التي اعتمد عليها الحكم وثبت أنه لم يكن للأوراق أو المستندات أو الشهادة نصيب في تكوين قناعة لدى المحكمة فلا يكون لإعادة النظر محل إذ لم يثبت خطأ الحكم فيها[58].

ويتضح من ذلك أنه يشترط في قبول طلب اعادة النظر بتوافر شروط احدى حالاته وقت تقديمه، وأن يكون للشهادة أو المستند أو الورقة المزورة تأثير في الحكم وليس بالضرورة أن يكون الحكم قد أستند إلى الدليل المزور فحسب، بل يكفي أن يكون له تأثير واضح في اثبات الجريمة واسنادها إلى المتهم، علماً بأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، فإذا سقط أحدها تعذر التعرف على أثر الدليل الباطل في عقيدة المحكمة.

---

[56] زريقي، يوسف نصري أحمد، **طرق الطعن بالأحكام الجزائية**، (المرجع السابق)، ص127-126.

[57] تمييز أردني، رقم 96/367، **مجلة نقابة المحامين**، ص 2049، سنة 1997، نقلاً من زريقي، يوسف نصري أحمد، **طرق الطعن بالأحكام الجزائية**، (المرجع السابق)، ص126.

[58] الموجان، إبراهيم حسين، **إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية وفق آخر التعديلات**، (المرجع السابق)، ص484.

كما يجب أن يكون الحكم النهائي الصادر بالتزوير تأتي لاحقاً لصدور الحكم المعترض فيه بإعادة النظر، ويعتبر موضوع الحالة الثالثة للاعتراض بطلب إعادة النظر في الحكم عن الأخطاء التي تشوب الحكم ولم تكشف إلا بعد استنفاد كافة وسائل الاعتراض[59].

الحالة الرابعة: إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى المحاكم التابعة للدولة ثم ألغي هذا الحكم.

يفهم من هذه الحالة أنه إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى المحاكم، – محكمة جزائية أو غير جزائية– وألغي هذا الحكم، وتتطلب هذه الحالة أن يصدر الحكم المعترض فيه بإعادة النظر مبنياً على حكم آخر صادر من إحدى المحاكم الأخرى، ثم يلغى هذا الحكم، مما يعني ذلك أن الأمر لا يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأحكام الصادرة من المحاكم غير الجزائية –الجنائية– لها حجية امام المحاكم الجزائية –الجنائية– فتتسع هذه الحالة لتشمل المحاكم المختلفة التي يبنى فيها الحكم على حكم آخر صادر من محكمة قضائية.

ويشترط للاعتراض في الحكم بإعادة النظر وفقاً لهذه الحالة أن يلغى الحكم الصادر من المحكمة الغير جزائية الجنائية– بعد أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزائية –الجنائية– قد استند إليه في إثبات وقوع الجريمة او اسنادها إلى المتهم.

هذا ويجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة غير الجزائية نهائياً قبل أن يكتسب الحكم الصادر من المحكمة الجزائية هذا الوصف وفقاً لما وضحناه عند بحث الحالة الثالثة للاعتراض في الحكم بإعادة النظر، أما إلغاء الحكم فهو ما يفترض أن يتم بالاعتراض فيه بعد صدور الحكم الجزائي –الجنائي–[60].

---

[59] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص970.

[60] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص971.

الحالة الخامسة: إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

تعتبر هذه الحالة من أهم الحالات الأربعة السابقة وتكاد تشملها، بحيث يمكن التوسع فيها خاصة بالنسبة للواقعة الجديدة أو الوثائق والأدلة المجهولة التي ظهرت، وأن يدل الحدث أو المستندات التي تظهر بعد الحكم النهائي، تثبت على براءة المحكوم عليه أو أن يترتب عليها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله تبعات ذلك[61].

ويشترط لقبول طلب إعادة النظر في هذه الحالة وفقاً لذلك هو ظهور أو حدوث وقائع أو أوراق بعد الحكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ويشترط للاعتراض في الحكم بها وفقاً لمايلي:

1- ظهور وقائع جديدة في الإثبات: ويقصد بذلك الوقائع ظهور عناصر الاثبات التي من بينها الأوراق أو المستندات التي يمكن الاستناد إليها في الاعتراض على الحكم بإعادة النظر وفقاً لهذه الحالة، ويشترط أن تكون هذه الوقائع جديدة، وأن لا تكون معلومة لدى المحكمة قبل الفصل في الدعوى – قبل الحكم – ولا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة من المتهم، فإذا كان على علم بها وقت المحاكمة وامتنع عن تقديمه لأي سبب من الأسباب، فإن في هذه الحالة يتوجب إعادة المحاكمة اكتفاء بجهالة المحكمة فقط، لأنه لا يجوز الحكم على بريء من أجل جريمة لم يقترفها، فالعدالة تأبى أن يتحمل بريء، ولو بإرادته الحقيقية،

---

[61] نقض مصري، 1970/5/3م، **مجموعة أحكام محكمة النقض**، س ،1، رقم 153، ص 646، نقلاً من زريقي، يوسف نصري أحمد، **طرق الطعن بالأحكام الجزائية**، (المرجع السابق)، ص128.

عقوبة عن جريمة لم يرتكبها، فتوقيع العقوبة على بريء أياً كان السبب الذي بني عليه الحكم يتعارض مع مباديء العدالة المنشودة في حفظ الحقوق[62].

٢ – أثر الوقائع الجديدة في الإثبات: لايكفي ظهور وقائع جديدة كانت مجهولة من المحكمة، بل يجب أن تؤدي هذه الوقائع إلى اثبات براءة المحكوم عليه، كما إذا كان من شأنها نفي وقوع الجريمة أو اسنادها إلى المتهم أو رفع صفة اللا مشروعية عن الفعل أو اثبات توافر سبب من أسباب امتناع المسئولية أو العقاب، ولا خلاف في أنه لا يشترط أن تؤدي هذه الوقائع إلى البراءة وحدها، فيجوز الاعتراض بإعادة النظر ولو كانت البراءة ستحقق استناداً إلى هذه الوقائع الجديدة وغيرها من الوقائع التي كانت ثابتة لدى المحكمة. فيجب أن تتحدد الواقعة الجديدة من حيث قوتها في الإثبات بأن يكون من شأنها أن تتوافر معها احتمالات قوية للبراءة أو أن تؤدي إلى التشكيك بشكل ملحوظ في أدلة الأدانه[63].

وبناءً على تلك الأسباب والمسوغات التي يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في تلك الأحوال[64]:

وجد الباحث أن هناك إشكالية تكمن في المادة رقم (204جزائي)[65]، لإعادة النظر وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ[66]، حول المصطلح النظامي لكلمة "الخصوم"، والعلاقة القانونية بين مدلول هذا المصطلح وحق طلب إعادة النظر بموجب

---

[62] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص972.

[63] عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (المرجع السابق)، ص975-976.

[64] المادة رقم (204 جزائي سعودي)، تقدم نصها.

[65] المادة رقم (204 جزائي سعودي)، تقدم نصها.

[66] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.

إحدى المسوغات القانونية المحددة لإعادة النظر، وقد توصل الباحث إلى نتائج تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن المدلول النظامي لمصطلح "الخصوم" يشمل المحكوم عليه، والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص، بمنطوق المادة رقم (192جزائي)[67] والمادة رقم (198جزائي)[68] من النظام، بالرغم من أن المنظم لم ينص صراحة على ذلك.

وعلى مقتضى ما قضت به المادة رقم (204جزائي)[69] من النظام في إعطاء الحق للخصوم يشمل ما ذكر، وعليه فيتحقق في كل واحد منهم الحق بطلب إعادة النظر في الأحوال الخمسة المذكورة فيها، وبعد استقراء الباحث لنصوصها وجد أن المسوغات القانونية المنصوص عليها في المسوغ الأول إلى الرابع تشمل وتتحقق في هؤلاء الثلاثة بطلب إعادة النظر، وأما المسوغ القانوني الخامس فيقتصر على النيابة العامة فقط لتعارض ذلك مع

---

[67] المادة رقم (192 جزائي سعودي) التي نصها كالتالي:

1- "للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص، طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

2- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

3- يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة".

[68] المادة رقم (198 جزائي سعودي) التي تنص: "للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص، الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

2- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نُص عليه نظاماً.

3- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

4- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم".

[69] المادة رقم (204 جزائي سعودي)، تقدم نصها.

الواقع التطبيقي في أن يشملهم هؤلاء الثلاثة، لأن إثبات البيانات والوقائع، وأيضا جمع المعلومات والأدلة للتحقيق وتوجيه الاتهام هي من اختصاص رجال الضبط الجنائي والمحققين التابعين لإشراف النيابة العامة كما جاء في نص المادة رقم (24جزائي)[70] ونص المادة رقم (25جزائي)[71]، وليس للأطراف الأخرى من الخصوم، إذ يستحيل على المحكوم عليه أو المدعي بالحق الخاص القيام بإظهار البينات والوقائع الجنائية نظاماً.

ثانياً: لم يبين المنظم السعودي في المادة رقم (204جزائي) من النظام فيما إذا تم تنفيذ العقوبة – القصاص- مثلاً على المحكوم عليه في حال وفاته، هل بمقدور الورثة أو لأقاربه – إذا ما افترضنا أنهم من أحد الخصوم بالرغم أن منطوق ومفهوم النص لا يشملهم نظاماً - الحق في طلب إعادة النظر في حالة ظهور أدلة لاحقاً قد تظهر براءته فيما نسب إليه، إذ يتجلى الوصف القانوني للمحكوم عليه في حالة تنفيذ الحكم عليه قصاصاً أو في حالة وفاته كونه خصماً، فلم يبين المنظم هل لورثته أو لأقاربه الحق لهم في طلب إعادة النظر، وبالتالي هل لهم الحق في طلب التعويض وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (207جزائي)[72].

ويدل على هذا الاتجاه القانوني بل يؤكده ما قرره المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري في نصوصه القانونية[73]، حيث نص على المسوغات القانونية الخمسة في المادة رقم (441جنائي)[74] التي تتعلق بجواز إعادة النظر في الأحوال المذكورة فيها، إلا أن

---

[70] المادة رقم (24 جزائي سعودي) تقدم نصها.

[71] المادة رقم (25 جزائي سعودي) تقدم نصها.

[72] المادة رقم (207 جزائي سعودي) تقدم نصها.

[73] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

[74] المادة رقم (441 جنائي مصري) تقدم نصها.

المشرع المصري تنبه إلى ما اتجه إليه الباحث، وبين في نص المادة رقم (442جنائي)[75] على أنه "في الأحوال الأربعة من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر"، وجاء في المادة رقم (443جنائي)[76] والتي تتعلق بأن يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده في الحالة الخامسة من المادة رقم (441جنائي)، وكذا اتجه المشرع

---

[75] المادة رقم (442 جنائي مصري) **والتي تنص**: "في الأحوال الأربع من المادة السابقة، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية، أو مفقوداً، أو لأقاربه، أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه".

[76] وقد نص المشرع المصري في المادة رقم (443 جنائي مصري) بخصوص الحالة الخامسة الواردة في المادة رقم (441جنائي مصري) على التالي: "يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن. وإذا رأى له محلاً، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله".

الإماراتي في المادة رقم (258جزائي)[77]من قانون الإجراءات الجزائية' مثل المشرع المصري، وقد قضى أيضاً المشرع الإماراتي في المادة رقم (259جزائي)[78]بحصر الحق بطلب إعادة النظر للنائب العام وحده.

وبناءً على ما ذكر يتجلى بالفعل معالجة هذا النقص بوضع نصوص قانونية مقترحة أو إعادة صياغها تنسجم مع المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435هـ، وما جاء في القواعد والاجتهادات الفقهية والقانونية من منطلق مبدأ تحقيق العدالة وهي كالتالي:

1- الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة النظر، المتهم المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

---

[77] المادة رقم (258 جزائي إماراتي) والتي تنص: "في الأحوال الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية، أو مفقوداً، أو لأقاربه، أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه".

[78] المادة رقم (259 جزائي إماراتي) والتي نصها: "يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (5) من المادة رقم (257جزائي إماراتي) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية".

2- زوج المتهم المحكوم عليه أو أبنائه أو ورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي.

إن المتهم المحكوم عليه هو المستفيد الأكبر من إعادة المحاكمة، إذ يجوز أن يطلب ذلك، كما يجوز لممثلة الشرعي- إن كان عديم الأهلية- أن يطلب إعادة المحاكمة، بل إن مثل هذا الطلب جائز ويبقى قائمة، حتى بعد وفاة المتهم المحكوم عليه إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدعوى قبل الوفاة، وفي مثل هذه الحالة فإن وفاة المتهم المحكوم عليه لا تمحو هذا الحكم النهائي، ويبقى طلب إعادة النظر هو الطريق الوحيد للاعتراض به، إذا ما ثبت خطأ هذا الحكم، لأن العدالة تستوجب ذلك إنصافاً للمتهم المحكوم عليه المتوفي ولإزالة وصمة الحكم الجزائي الذي صدر بحقه، لذلك فإنه يرجى من المنظم صياغ نص يخول الحق لورثته بطلب إعادة النظر في محاكمته رغم موته.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأسباب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

تتركز طبيعتها القانونية في أنها: تستهدف الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة الجزائية – الجنائية- القابلة للتنفيذ أو التي نفذت بالفعل، لتصحيح الأخطاء القضائية[79] التي شابت تلك الأحكام، بعد أن أصبحت مكتسبة لقوة الأمر المقضي به، والتي استنفدت جميع طرق الاعتراض العادية كالاستئناف، أو التي فاتت عليها المدة القانونية المقررة لتقديمها كالتي قضى فيها المنظم في الاستئناف والنقض، بهدف إثبات براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة التي حكم بها عليه، علماً بأن أغلب المنظمين والمشرعين القانونيين، لم يحددوا في

[79] أي لتصحيح الأخطاء المتعلقة بالأحكام القضائية في أحوال مخصوصة، وليس تصحيح الأخطاء المتعلقة في القانون.

إعادة النظر المدة القانونية لتقديم الطلب وترك جواز تقديمه في أي وقت عند ظهور أسباب ووقائع جديدة حصرها النظام في أحوال مخصوصة[80].

ولطلب إعادة النظر وأسبابها طبيعة خاصة به تميزه في أحواله عن بقية طرق الاعتراض، وبيان ذلك كما يلي:

1- طلب إعادة النظر لا يخضع تقديمه لميعاد محدد، بل يجوز ذلك في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم حتى ولو سقطت العقوبة، أو نفذت.

2- طلب إعادة النظر لا يرد إلا على الأحكام النهائية، بينما لا تقبل هذه الأحكام أي طريق آخر من طرق الاعتراض الأخرى.

3- طلب إعادة النظر مقصور على الأحكام الصادرة بالإدانة دون الأحكام الصادرة بالبراءة، فهو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، ولم يشرع إلا لمصلحته لا للإضرار به، في حين أنه يمكن الاعتراض بهذه الأحكام بطرق الاعتراض الأخرى.

4- طلب إعادة النظر يختص بالخطأ في الوقائع وليس له علاقة بالخطأ في القانون[81].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التعرف على ماهية الاعتراض بطلب إعادة النظر بمفهومه القانوني في نظام الإجراءات الجزائية والطبيعة القانونية لها بشقيها العام والخاص، وبيان الشروط اللازمة لقبول الاعتراض بطلب إعادة النظر، وأيضا الشروط اللازمة لجوازه،

---

[80] المادة رقم (م204جزائي سعودي) تقدم نصها، المادة رقم (441 جنائي مصري) تقدم نصها، المادة رقم (م257جزائي إماراتي) تقدم نصها، المادة رقم (377جزائي فلسطيني) تقدم نصها.

[81] جوخدار، حسن، **أصول المحاكمات الجزائية**، (سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ط8، 1997م – 1998م)، 3/168-169، وانظر ايضا، عبد الستار، فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986م)، ص909، نقلا من الغامدي، خميس بن سعد بن دايس، **إعادة النظر في الأحكام الجزائية في المملكة العربية السعودية**، (المرجع السابق)، ص29-30.

والتعرض للأحكام التي يمكن الاعتراض عليها بإعادة النظر، وأيضا الأحكام التي لا تقبل الاعتراض بها، كما تم الوقوف على الأسباب القانونية التي يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في تلك الأحوال المحصورة نظاماً، والتعرض على الطبيعة القانونية للأسباب وتميزها في أحوالها عن بقية طرق الاعتراض، مع ذكر القواعد الإجرائية لرفع الاعتراض بهذا الطريق، وقد توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- الاعتراض بطلب إعادة النظر طريق من طرق غير العادية في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم، والتي نص النظام على جواز الاعتراض به، والغاية منه تصحيح الحكم، وإعادته للحكم المصدق له.

2- انعقاد النظر في قبول الاعتراض بطلب إعادة النظر في الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف وليس للمحكمة مصدرة الحكم.

3- الأصل في الاعتراض أن يرفع إلى محكمة أعلى إلا أن الاعتراض بطلب إعادة النظر يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض فيه، سواءً صدر ذلك الحكم من محاكم الدرجة الأولى، أو صدر من محكمة الاستئناف.

4- لا يجوز نظاماً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الاعتراض على قرار المحكمة العليا برفض طلب إعادة النظر، ويجوز الاعتراض على قرار محكمة الاستئناف وفق النظام.

5- - أسباب الاعتراض بطلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي هي أسباب الطعن بإعادة النظر في وقائع قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

6- بعض القوانين تطلق على طلب إعادة النظر: "إعادة المحاكمة"، باعتبار ان المعنى الصريح لإعادة النظر هو إعادة المحاكمة، كالقانون الأردني[82] واللبناني[83]، ويرى الباحث أن في إطلاق مصطلح إعادة المحاكمة أدق من مصطلح إعادة النظر، لأنه يوضح المفهوم الحقيقي لهذا الإجراء القضائي.

7- أن المنظم السعودي لم يدخر جهداً في تحديث أحكام نظام الإجراءات الجزائية بكل ما هو جديد ليتواكب مع التطور الحاصل في الأنظمة القضائية المستحدثة، بحث لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

8- قضى المنظم السعودي كالمشرع المصري بموجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض بطلب إعادة النظر على سبب من الأسباب التي حصرها النظام، ويمكن أن يكون عدة أسباب.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بوضع رسوم قضائية في مرحلة طلب إعادة النظر، وذلك للتقليل من عشوائية تقديم طلب الاعتراض بها، وعدم ضياع وقت المحاكم في مراجعة قضاياها وخاصة

---

[82] المادة رقم (292جزائي أردني) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لسنة 1961م، تقدم نصها.

[83] المادة رقم (328جزائي لبناني) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد اللبناني القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001 كما عدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16م، تقدم نصها.

التي لا تكون الأسباب واضحة فيها، وقد وضح جلياً فائدتها في القانون المصري وفقاً للمادة رقم (444جنائي)[84] والمادة (449جنائي)[85].

2- يوصي الباحث بأن يضيف المنظم السعودي مادة في مرحلة طلب إعادة النظر، يقضي نصها بأن تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب بإعادة النظر أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، توافقاً مع المادة رقم (445جنائي مصري)[86]، والمادة رقم (260جزائي إماراتي، حيث ان هذه المدة من المسائل الجوهرية المتعلقة بقبول الطلب بإعادة النظر ورفضه.

3- يوصي الباحث بضرورة إجراء مراجعة بين الحين والآخر لنصوص مواد إعادة النظر بهدف ملاحظة ما قد يظهر من عيوب وغموض أثناء تطبيق النظام والقانون لبعض نصوصه.

تم بحمد الله وتوفيقه

---

[84] المادة رقم (444جنائي مصري) والتي نصها: "لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة رقم (441 جنائي مصري) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة رقم (449 جنائي مصري)، ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض".

[85] المادة رقم (449 جنائي مصري) والتي نصها: "في الأحوال الأربع الأولى من المادة رقم (441 جنائي مصري)، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه".

[86] المادة رقم (445 جنائي مصري) والتي نصها: "تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل".

References

Al-Kutub Wa Al-Dirāsāt ‘Ilmiyyah

‘Abdulsattār, Fawziyyah. 1986. *Sharḥ Qānūn Al-Ijrā’āt Al-Jinā’iyyah.* Miṣr. Al-Qāhirah. Dār Al-Nahḍat Al-‘Arabiyyah.

Al-Dahbī, Adwār Ghālī. 1980. *Al-Ijrā’āt Al-Jinā’iyyah Fī Al-Tashrī’ Al-Miṣrī.* Miṣr. Al-Qāhirah. Mawsū’at Al-Qaḍā Wa Al-Fiqh Li Al-Duwal Al-‘Arabiyyah. Al-Dār Al-‘Arabiyyah Li Al-Mawsū’āt. 42.

Al-Ghāmidī, Khamīs Bin Sa’d Bin Dāys. 2007. *I’ādat Al-Naẓar Fī Al-Aḥkām Al-Jazā’iyyah Fī Al-Mamlakat Al-‘Arabiyyah Al-Sa’ūdiyyah. Li Al-Ḥuṣūl ‘Alā Darajat Duktūrah Al-Falsafah Fī Al-‘Ulūm Al-Amniyyah*. Jāmi’at Nāyif Al-‘Arabiyyah Li Al-‘Ulūm Al-Amniyyah.

Al-Ḥadīthī, Fakhrī ‘Abdulrazzāq. 2011. *Sharḥ Qānūn Uṣūl Al-Muḥākamāt Al-Jazāiyyah.* Al-Urdun. ‘Omān. Dār Al-Thaqāfah.

Al-Ḥalbī, Muḥammad ‘Eyād, Wa Al-Za’nūn, Sālim. *Sharḥ Qānūn Al-Ijrā’āt Al-Jazā’iyyah Al-Filasṭīnī.* Filasṭīn. Al-Quds. Dār Al-Fikr.

Al-Labān, Usāmah Sayyid. 2014. *Al-Ijrā’āt Al-Jazā’iyyah Fī Al-Mamlakat Al-‘Arabiyyah Al-Sa’ūdiyyah. Dirāsat Taḥlīliyyah Li Niẓām Al-Ijrā’āt Al-Jazā’iyyah Al-Sa’ūdī Al-Jadīd Al-Ṣādir Bi Al-Marsūm Al-Malakī Al-Karīm* Raqm 2 Bi Tārīkh 22/1/1435h. Al-Sa’ūdiyyah. Al-Riyāḍ. Maktabat Al-Rushd Nāshirūn.

Al-Mawjān, Ibrāhīm Bin Ḥusayn. 2016. *Īḍāḥāt ‘Alā Niẓām Al-Ijrā’āt Al-Jazā’iyyah Wifq Ākhir Al-Ta’dīlāt.* Al-Sa’ūdiyyah. Makkah Al-Mukarramah.

Al-Nadāf, Māhir. 2011. *I’ādat Al-Muḥākamah Dirāsat Fiqhiyyah Muqāranah Bi Qānūn Uṣūl Al-Muḥākamāt Al-Shar’iyyah Wa Al-Madaniyyah Al-Urduniyy.* Al-Urdun. Al-Majallah Al-Urdūniyyah Fī Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah. Mujallad10 ‘Adad

Al-Qaḥṭāni, Sa’d Bin Shāyi’. 1441h. *Al-Ta’liqāt ‘Alā Niẓām Al-Ijrā’āti.* Al-Sa’ūdiyyah. Al-Riyāḍ: Maṭba’at Aḍwā Al-Muntadā.

Anwar, Ṭalbah. 2015. *Al-Muṭawwal Fī Ṭuruq Al-Ṭa’n Fī Al-Aḥkām*. Miṣr. Al-Iskandariyyah. Al-Nāshir: Al-Maktab Al-Jāmi’ī Al-Ḥadīth.

Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. 1988. *Sharḥ Qānūn Al-Ijrā’āt Al-Jinā’iyah.* Miṣr. Al-Qāhirah. Dār Al-Nahḍah.

Jukhdār, Ḥasan. 1997-1998. *Uṣūl Al-Muḥākamāt Al-Jazā'iyyah.* Sūryā. Dimashq. Manshūrāt Jāmi'at Dimashq.

Surūr, Aḥmad Fatḥī. 1985. *Al-Wasīṭ Fī Qānūn Al-Ijrā'āt Al-Jinā'iyyah.* Miṣr. Al-Qāhirah: Dār Al-Nahḍah Al-'Arabiyyah.

'Uthmān, Āmāl 'Abdulraḥīm. 1986. *Sharḥ Qānūn Al-Ijrā'āt Al-Jinā'iyyah.* Miṣr. Al-Qāhirah. Al-Hay'ah Al-Miṣriyyah Al-'Āmah Li Al-Kitāb: Dār Al-Kutub.

Zarīqī, Yūsof Naṣrī Aḥmad. 2015 *Ṭuruq Al-Ṭa'n Bi Al-Aḥkām Al-Jazā'iyyahi. Uṭrūhatan Linayl Shahādat Al-Mājistīr Fī Al-Qānūn.* Jāmi'at Al-Najāḥ Al-Waṭaniyyah. Filasṭīn. Nābuls.

Al-Marāji' Al-Lughawiyyah

Abū 'Abdulraḥmān Al-Khalīl Bin Aḥmad Bin 'Amr Al-Farāhiadī Al-Baṣarī. *Kitāb Al-'Ayn*. 8. Al-Nāshir: Dār Wa Maktabat Al-Hilāl.

Abū Hilāl Al-Ḥasan Bin 'Abdullah Bin Sahl Al-'Askarī. *Al-Furūq Al-Lughawiyyah.* Miṣr. Al-Qāhirah. Al-Nāshir: Dār Al-'Ilm Wa Al-Thaqāfat Li Al-Nashr Wa Al-Tawzī'.

Abū Naṣr Ismā'īl Bin Ḥamād Al-Jawharī Al-Fārābī. 1987. *Al-Siḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa Siḥāḥ Al-'Arabiyyah*. 2. Lubnān. Bayrūt. Al-Nāshir: Dār Al-'Ilm Li Al-Malāyīn.

Aḥmad Bin Fāris Bin Zakariyyā Al-Qazwīnī Al-Rāzi, Abū Al-Ḥusaynī. 1979. *Mu'jam Maqāyis Al-Lughah.* 5. Al-Nāshir: Dār Al-Fikr.

Al-Fārūqī, Ḥārith Sulaymān. 2009. *Al-Mu'jam Al-Qānūnī Inklīzī – 'Arabī.* Lubnān- Bayrūt: Maktabat Lubnān.

Al-Ḥumayrī, Nashwān Bin Sa'īd Al-Yamanī. 1999. *Shams Al-'Ulūm Wa Dawā Kalām Al-'Arab Min Al-Kalām*. 1. Sūrya. Dimashqa: Dār Al-Fikr.1

Al-Rāzī. Al-Shaykh Muḥammad Bin Abī Bakr Bin 'Abdilqādir. 1986. *Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ*. Lubnān. Maktabat Lubnān.

Drīdī, Shādī Rabāḥ Ḥusayn. 2003. *Mu'jam Al-Jāmi': Ḥarf Al-Nūn. Uṭrūḥat Mājistīr.* Jāmi'at Al-Najāḥ Al-Waṭaniyyah. Filasṭīn.

Mu'jam Al-Qānūn Al-Ṣādir 'An Majma' Al-Lughah Al-'Arabiyyah. 1999 *Al-Hay'ah Al-'Āmah Li Shu'ūn Al-Maṭābi' Al-Amīriyyah*. Miṣr. Al-Qāhirah.

Al-Anẓimah Wa Al-Qawānīn

Al-Lāiḥah Al-Tanfīdhiyyah Li Niẓām Al-Ijrā'āt Al-Jazā'iyyah Al-Sa'ūdī Al-Ṣādir Bi Qarār Majlis Al-Wuzarā Raqm 142 Wa Tārīkh 21/03/1436h.

Niẓām Al-Ijrā'āt Al-Jazā'iyyah Al-Ṣādir Bi Al-Marsūm Al-Malakī Raqm M/2 Wa Tārīkh 22/01/1435h.

Niẓām Al-Murāfa'āt Al-Shar'iyyah Al-Sa'ūdī Al-Ṣādir Bi Al-Marsūm Al-Malakī Raqm M/1 Wa Tārīkh 22/01/1435h.

Qānūn Al-Ijrā'āt Al-Jazā'iyyah Al-Filasṭīnī Raqm 3 Li Sanat 2001.

Qānūn Al-Ijrā'āt Al-Jazā'iyyah Al-Imārātī Al-Ṣādir Bi Qānūn Ittiḥādī Raqm 35 Li Sanat 1992.

Qānūn Al-Ijrā'āt Al-Jinā'iyyah Al-Miṣrī Raqm 150 Li Sanat 1950.

Qānūn Al-Ijrā'āt Al-Jazā'iyyah Al-Yamanī - Qarār Jumhūrī Bi Al-Qānūn - Raqm 13 Li Sanat 1994. Mādah Raqm (457jazā'i).

Qānūn Uṣūl Al-Muḥākamāt Al-Jazā'iyyah Al-Urdūniyyah Li Sanat 1961.

Qānūn Uṣūl Al-Muḥākamāt Al-Jazā'iyyah Al-Lubnāniyyah Al-Jadīd Al-Qānūn Raqm 328 Bi Tārīkh 7 Abrīl 2001 Kamā 'Adal Bi Al-Qānūn Raqm 359 Bi Tārīkh 16/8/2001.

Aḥkām Qaḍāiyyah

Naqḍ Miṣrī. 3/5/1970. Majmū'at Aḥkām Maḥkamat Al-Naqḍ. P1. Raqm 153. P646.

Tamyīz Urdūniy Raqm 96/367. Majallat Naqābat Al-Muḥāmīn. P2049. Sanat 1995.

Tamyīz Urdūniy Raqm 404/94. Majallat Naqābat Al-Muḥāmīn. P1505. Sanat 1995.